العـدد 53
السنة الرابعة والعشرون

السبت 5 جمادى الأولى عام 1408 هـ
الموافق 26 ديسمبر سنة 1987 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر تونس المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ج ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم للاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

قوانين واوامر

قانون رقم 87 ـ 21 مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة مشتركة للبناء والتشييد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 11 نوفمبر سنة 1986. 2082

قانون رقم 87 ـ 22 مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة مشتركة

فهرس (تابع)

لحفر الآبار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987. 2083

قانون رقم 87 ـ 23 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة لاستكشاف وانتاج النفط بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987. 2083

قانون رقم 87 ـ 24 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة للجيوفيزياء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987. 2084

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 285 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مكتب للدراسات والتحاليل الخاصة بأعمال النقل. 2084

مرسوم رقم 87 ـ 286 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العدل. 2087

مرسوم رقم 87 ـ 287 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 86 ـ 99 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1986 ويحول الى ولاية تيبازة الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة أشغال الري في مدينة الجزائر. 2087

مرسوم رقم 87 ـ 288 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يدمج مؤسسة الرخام في براقي في المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية والبناء. 2088

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

مقررات مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا. 2090

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا. 2090

وزارة الشؤون الخارجية

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «أوربا الغربية وأمريكا الشمالية»، قائم بالاعمال مؤقتا. 2090

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية البلديات. 2091

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة. 2091

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة. 2092

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير فى ميزانية الولاية. 2092

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 21 ديسمبر سنة 1987 يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن احداث جائزة وطنية للصحافة وتحديد شروط منحها، وكيفياته. 2093

وزارة النقل

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا. 2093

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 صفر عام 1408 الموافق 7 أكتوبر سنة 1987 يتضمن اجراء امتحان مهنى للتعيين فى سلك مهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 2094

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا. 2097

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 20 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعديل التوزيع المفصل للايرادات والنفقات للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة. 2097

قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يضبط المنوال النموذجى لسجل جرد المنقولات. 2098

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية معسكر. 2100

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية النعامة. 2101

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا. 2102

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 صفر عام 1407 الموافق 18 أكتوبر سنة 1987 يتعلق بأسعار السكر. 2102

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 شوال عام 1407 الموافق 25 يونيو سنة 1987 يتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول يونيو سنة 1983، الذى يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقارى العمومى والمنجزة فى اطار السكن الريفى المدمج. 2104

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 شوال عام 1407 الموافق 25 يونيو سنة 1987 يتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول يونيو سنة 1983، الذى يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات البناء الخفيف الجاهز والاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقارى العمومى. 2105

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 محرم عام 1408 الموافق 19 سبتمبر سنة 1987 يحدد المقاييس التقنية المطبقة فى مجال المساحة على مختلف أنماط السكن فى اطار تحقيق عمليات الترقية العقارية التى يبادر بها المكتتبون الخواص. 2106

قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين منطقة السكن الحضرى الجديدة المطلوب انشاؤها فى سيدى عمار (ولاية عنابة) وبيان حدودها. 2108

قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين منطقة السكن الحضرى الجديدة المطلوب انشاؤها فى بوخضرة (ولاية عنابة) وبيان حدودها. 2109

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 2109

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن احداث لجان للموظفين بالمعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية. 2110

قوانين وأوامر

قانون رقم 87 - 21 مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة مشتركة للبناء والتشييد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 11 نوفمبر سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 1 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، لاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء شركة مشتركة للبناء والتشييد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 11 نوفمبر سنة 1986،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يوافق على اتفاقية انشاء شركة مشتركة للبناء والتشييد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 11 نوفمبر سنة 1986.

المادة 2 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 87 ـ 22 مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة مشتركة لحفر الآبار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 1 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، لاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء شركة مشتركة لحفر الآبار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية المتضمنة انشاء شركة مشتركة لحفر الآبار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987.

المادة 2 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 87 ـ 23 مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة لاستكشاف وانتاج النفط بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 16 يونيو سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 1 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، لاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء شركة لاستكشاف وانتاج النفط بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يوافق على اتفاقية انشاء شركة لاستكشاف وانتاج النفط بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 87 ـ 24 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة للجيوفيزياء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 1 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء شركة للجيوفيزياء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على اتفاقية انشاء شركة للجيوفيزياء، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 285 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مكتب للدراسات والتحاليل الخاصة بأعمال النقل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 736 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم برمجة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتسمى «مكتب الدراسات والتحاليل الخاصة بأعمال النقل»، وتدعى في صلب النص «المكتب».

يعد المكتب تاجرا في علاقاته مع الغير، ويخضع للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاحكام هذا النص.

المادة 2 : يوضع المكتب تحت وصاية وزير النقل.

المادة 3 : يتولى المكتب ادارة دراسات تنظيم أعمال النقل والتحاليل المرتبطة بها وتنسيقها وتطويرها.

يساعد الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير النقل في تنفيذ السياسة الوطنية للنقل عن طريق أعمال صياغة المفاهيم، وتحقيق الانسجام، والتنفيذ والدراسات والابحاث التطبيقية الضرورية لتخطيط النقل في الجزائر.

يقوم أو يكلف من يقوم، في اطار ممارسة مهمته، بالاتصال مع السلطات أو الهيئات المعنية عند الحاجة، مع مراعاة اختصاصات كل جهة معنية بجمع الدراسات في هذا المجال التي لها طابع محلي أو جهوي أو وطني أو دولي لاعداد مخططات تنمية القطاع وتنفيذها، ومتابعتها، كما يقوم أو يكلف من يقوم بالدراسات التي ترتبط بالمخطط الرئيسي للنقل ويبحث عن السبل والوسائل التي تساعد على تكييف منظومة النقل مع المحيط الاجتماعي والاقتصادي وتوزيعها بين مختلف طرق النقل، وتقدير الاستثمارات الضرورية لذلك.

ويقوم المكتب زيادة على ذلك، بأشغال تحاليل طرق النقل وتقنولوجيته، وتنظيمه وتسييره واستغلال الانظمة المرتبطة به، وكيفيات اقامة وسائل الامن في القطاع وفي حركة المرور خاصة، ويقوم باعداد الملفات والوثائق والنشريات انطلاقا من دراسة معطيات أساسية موجودة في مستوى مختلف الهياكل المعنية أو التي يهمها الامر.

يخول المكتب، لاداء مهمته، في الحدود المسموح بها ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ابرام جميع العقود التي تتعلق بهدفه والمشاركة في كل الاشغال التي تتعلق بمهمته، وتتم في التراب الوطني، وتنظيم الملتقيات والندوات واللقاءات التقنية، أو المشاركة فيها، كما يخول ابرام عقود الخدمات والتقاول الثانوي في الاشغال التي يقوم بها، والسهر على نقل التقنولوجيا.

يمكن أن يكلف المكتب بأية مهمة خاصة تتعلق بهدفه ويستخدم في حدود اختصاصاته وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل لتحقيق الاهداف التي يحددها له قانونه الاساسي، ومخططات التنمية وبرامجها، أو أية سلطة أخرى معنية.

المادة 4 : يكون مقر المكتب في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصي.

ويمارس الاعمال المطابقة لهدفه فى كامل التراب الوطنى.

المادة 5 : يمكن الوزير الوصى أن يحدث، ان دعت الحاجة، فروعا للمكتب، في اطار الاجراءات المقررة.

الباب الثانى
الادارة والتسيير

المادة 6 : يضبط تنظيم المكتب وعمله فى نص لاحق.

الباب الثالث
أحكام مالية

الفصل الاول
الممتلكات ـ الموارد ـ النفقات

المادة 7 : تخضع ممتلكات المكتب للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 8 : يزود المكتب برأسمال أصلى يحدد مبلغه بمليون وثمانمائة ألف دينار (1.800.000 دج).

المادة 9 : تتكون موارد المكتب مما يأتى :

ـ حاصل عائد الخدمات التى يقدمها فى اطار صلاحياته،

ـ عائد بيع النشريات.

أية مساهمة، ان اقتضى الامر، ترد من مؤسسات النقل وهيئاته العمومية أو الخاصة ويشترك فى تحديد هذه المساهمة بقرار الوزير الوصى ووزير المالية.

ويمكنه أن يحوز، زيادة على ذلك، وسائل مالية، وقروضا، وتسبيقات تخصص لانجاز أشغاله فى اطار برامج التنمية.

المادة 10 : تشتمل نفقات المكتب على جميع نفقات التسيير والتجهيز الضرورية للقيام بمهامه.

الفصل الثانى
الهيكل المالى

المادة 11 : يخضع الهيكل المالى فى المكتب للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 12 : تمسك حسابات المكتب على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 13 : يصادق على ميزانية المكتب التى يعدها المدير، وتنفذ طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 14 : ترسل الحسابات التقديرية للمكتب، الى الوزير الوصى ووزير المالية والجهاز المكلف بالتخطيط للموافقة عليها فى الآجال القانونية.

المادة 15 : تعد الموافقة على الجداول التقديرية حاصلة عند انقضاء أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ ارسالها الا اذا اعترض عليها أحد الوزيرين أو تحفظ بشأنها، وفى هذه الحالة يعد مشروع جديد خلال خمسة عشر يوما الموالية ابتداء من تاريخ تبليغ التحفظ ويرسل للموافقة عليه حسب الاجراء المعمول به.

واذا لم تحصل الموافقة فى تاريخ بدء السنة المالية، يمكن الالتزام بالنفقات الضرورية لسير المكتب فى حدود ميزانية السنة السابقة.

المادة 16 : ترسل الموازنة وجدول حسابات النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس التوجيه والهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية، والجهاز المكلف بالتخطيط.

الباب الرابع
حل المكتب وأحكام ختامية

المادة 17 : لا يحل المكتب وتصفى أملاكه، ويحدد من تؤول اليه الا بنص مماثل يضبط شروط تصفية ممتلكاته وتخصيصها.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 286 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 ـ 349 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة العدل، فى الباب 34 ـ 21 «مصالح السجون ـ تسديد النفقات».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة العدل، فى الباب 34 ـ 11 «المصالح القضائية ـ تسديد النفقات».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 287 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 86 ـ 99 المؤرخ فى 22 أبريل سنة 1986 ويحول الى ولاية تيبازة الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى كانت تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والغابات والصيد البحرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 138 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 280 المؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الرى في مدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 2 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 99 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986، الذى يحول الى ولاية الجزائر الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى كانت مؤسسة أشغال الرى فى مدينة الجزائر،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 86 ـ 99 المؤرخ فى 22 أبريل سنة 1986 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى كانت تحوزها المؤسسة المحلولة من الاملاك الاقتصادية التابعة للدولة وتحول ملكيتها الكاملة بمقابل الى ولاية تيبازة لتدرجها فى أملاكها الاقتصادية، وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممد سريان العمل به حتى 31 ديسمبر سنة 1986 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه».

«المادة 4 : يترتب على هذا التحويل ما يأتى :

ـ اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى تعده وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الرى والغابات والصيد البحرى ووزير المالية ووزير الداخلية ووالى تيبازة،

ـ تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسسة المحلولة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والغابات والصيد البحرى ووزير المالية ووزير الداخلية،

ـ اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة المحلولة فى تاريخ اجراء التحويل».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 288 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يدمج مؤسسة الرخام فى براقى فى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية والبناء.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 261 المؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982، الذى يجعل المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية مؤسسة لانجاز المنشآت الاساسية والبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 85 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والذى يغير المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام فى براقى التابعة للجيش الوطنى الشعبى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تدمج مؤسسة الرخام فى براقى المنشأة بالمرسوم رقم 87 ـ 85 المؤرخ فى 21 أبريل سنة 1987 المذكور أعلاه فى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية والبناء.

المادة 2 : يترتب على عملية اندماج المؤسستين، احتواء المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية والبناء، الممتلكات والهياكل والوسائل التى كانت تحوزها أو تسيرها مؤسسة الرخام فى براقى وكذلك الاعمال والمستخدمين الذين لهم صلة بتسيير هياكل مؤسسة الرخام فى براقى ووسائلها وأملاكها وادارتها.

المادة 3 : يترتب على انجاز العملية المذكورة فى المادة 2 السابقة اعداد ما يأتى :

1 ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى، تبين فيه قيمة عناصر الممتلكات المعنية بالعملية، وتقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة يرأسها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء أو ممثله، وتتكون، زيادة على ذلك من ممثلى وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء وممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء وممثل وزير المالية وأية سلطة أخرى معنية ان اقتضى الامر،

2 ـ حصيلة ختامية لاعمال المؤسسة المدمجة فى غيرها وتحديد قوائم الجرد المتعلقة بممارسة الاعمال ويجب أن تراقب هذه الحصيلة وتؤشر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

3 ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية الادماج ويحدد وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء لهذا الغرض الكيفيات المطلوبة لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها لمؤسسة انجاز المنشآت الاساسية والبناء.

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين المذكورين فى المادة 2 أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يلغى المرسوم رقم 87 ـ 85 المؤرخ فى 21 أبريل سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

مقررات مؤرخة فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد محمد علي موسى، مديرا للمؤسسات بالديوان الوطنى للاحصائيات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد محمد قلقول، مديرا للاحصائيات الاجتماعية بالديوان الوطنى للاحصائيات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد الهاشمى سامى، مديرا للاحصائيات الجهوية ورسم الخرائط بالديوان الوطنى للاحصائيات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد صالح زعباط، مديرا لمعالجة الاعلام الآلى والبطاقية بالديوان الوطنى للاحصائيات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد محمد خلادى، مديرا للسكان بالديوان الوطنى للاحصائيات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 صادر عن الوزير الاول يعين السيد عبد الكريم بركانى، نائب مدير التصنيف والاجور بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الشؤون الخارجية

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «أوربا الغربية وأمريكا الشمالية»، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 صادر عن وزير

الشؤون الخارجية، يعين السيد عبد الوهاب عبادة، مديرا لاروبا الغربية وأمريكا الشمالية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير فى ميزانيات البلديات.

ان وزير الداخلية ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 145 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير، لاسيما المادة 2 منه،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : ان النسبة الدنيا القانونية التى تقتطعها البلديات من ايرادات التسيير المخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار تحدد بعشرين فى المائة 20 ٪ لسنة 1988.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار فى حساب الاقتطاع الايرادات المبينة أدناه :

ـ الفصل 74 : مخصصات مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية باستثناء المساعدة المقدمة للاشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 او المادة 666 بالنسبة لبلديات مراكز الولايات).

ـ الفصل 75 : الضرائب غير المباشرة باستثناء رسوم الحفلات (المادة 755 بالنسبة لبلديات مراكز الولايات).

ـ الفصل 76 : الضرائب المباشرة باستثناء المساهمة فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة الفصل 68 والعشر (1/10) من الدفع الجزافى التكميلى المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية **وزير المالية**

الهادى خضيرى **عبد العزيز خلاف**

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة.

ان وزير الداخلية ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 266 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تحدد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة باثنين فى المائة (2٪) بالنسبة لسنة 1988.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الضرائب المباشرة العائدة

للبلديات باستثناء العشر (1/10) من الدفع الجزافي التكميلي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية — وزير المالية

الهادي خضيري — عبد العزيز خلاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة.

ان وزير الداخلية ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 266 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتظمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان التابع للضرائب المباشرة باثنين في المائة (2٪) بالنسبة لسنة 1988.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الضرائب المباشرة والعائدة للولايات باستثناء العشر (1/10) من الدفع الجزافي التكميلي المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية — وزير المالية

الهادي خضيري — عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية الولاية.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة الولايات وايراداتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولاسيما المادة الاولى منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها الولايات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية مصاريف التجهيز والاستثمار تحدد بعشرين في المائة (20٪) بالنسبة لسنة 1988.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الايرادات المبينة فيما يلي :

— الحساب 74 : مخصصات مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية،

ـ الحساب 76 : الضرائب المباشرة باستثناء المساهمة فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة (المادة 640) والعشر (1/10) من الدفع الجزافى التكميلى المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوى.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987.

الهادى خضيرى

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 21 ديسمبر سنة 1987 يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن احداث جائزة وطنية للصحافة وتحديد شروط منحها، وكيفياته.

ان وزير الاعلام،

ـ بمقتضى القانون رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 24 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 المتضمن احداث جائزة وطنية للصحافة وتحديد شروط منحها وكيفياته،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه وتتمم كالآتى :

«تتمثل الجائزة الوطنية للصحافة كما حددت أعلاه فى منح شهادة ومبلغ مالى يحدد مقداره كمايأتى :

ـ 50.000 دج لأحسن عمل اعلامى تلفزى او سينمائى،

ـ 40.000 دج لأحسن عمل اعلامى اذاعى،

ـ 40.000 دج لأحسن نص صحافى مكتوب،

ـ 25.000 دج لأحسن لقطة (صور) اعلامية تلفزية او سينمائية،

ـ 25.000 دج لأحسن صورة فوتوغرافية،

ـ 25.000 دج لأحسن رسم صحفى او رسم كاريكاتورى،

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 21 ديسمبر سنة 1987.

عن وزير الاعلام
الامين العام
الهوارى سايح

وزارة النقل

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق اول ديسمبر 1987 صادر عن وزير النقل، يعين السيد محمد ولتسان، نائب مدير الوسائل العامة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 صفر عام 1408 الموافق 7 أكتوبر سنة 1987 يتضمن اجراء امتحان مهنى للتعيين فى سلك مهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان الوزير الاول، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مهندسى التطبيق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين واعوان الدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 362 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية، المعدل بالمرسوم رقم 84 ـ 49 المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1984،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 363 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك التقنيين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية، المعدل بالمرسوم رقم 84 ـ 50 المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1984،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 114 المؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن احداث سلك التقنيين السامين فى وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق أول

مارس سنة 1985 الذى يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى 23 مارس 1985 المشار اليه أعلاه.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 46 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذى يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين فى المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المتعلق بتحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية، التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، شعبة الامن الصناعى.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بمقتضى الامتحان المهنى بعشرة (10) مناصب.

المادة 3 : يمكن أن يشارك فى هذا الامتحان المهنى الاول وفقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 ـ 362 المؤرخ فى 19 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه :

ـ التقنيون السامون فى الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية الذين يمارسون مهامهم فى مصالح وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ولا تتجاوز اعمارهم 45 سنة فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان ويثبتون أقدمية قدرها 3 سنوات على الاقل بهذه الصفة،

ـ التقنيون فى الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية الذين يمارسون أعمالهم فى مصالح وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية البالغون من العمر 45 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والذين استوفوا 6 سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم.

المادة 4 : يخفض حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل فى الكفالة على ان لا يتجاوز 5 سنوات. كما يمدد هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يمنح أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقاط طبقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

ـ طلب بخط اليد بامضاء المترشح،

ـ نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

ـ نسخة مطابقة لاصل قرار تعيين التقنى السامى او التقنى،

ـ نسخة مطابقة لأصل محضر تنصيب المترشح كتقنى سام أو تقنى،

ـ بطاقة المشاركة فى الامتحان تقدمها الادارة المستخدمة بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ نسخة مطابقة لأصل السجل البلدى لجيش التحرير الوطنى أو للمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عند الاقتضاء.

المادة 7 : يتضمن الامتحان المهنى الاختبارات التالية :

1) اختبار يتناول موضوعا عاما له صبغة سياسية او اقتصادية او اجتماعية : المدة ثلاث ساعات ـ المعامل 3.

2) اختبار في التأهيل لوظيفة مهندس التطبيق ويتمثل في تحليل وثائق تقنية تقدم للمترشحين عند اجراء الامتحان ـ المدة ثلاث ساعات ـ المعامل 4.

3) اختبار تقني يتعلق بميدان المحروقات ـ المدة 3 ساعات ـ المعامل 4، وكل علامة تقل عن 7/20 يقصى صاحبها.

4) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية ـ المدة ساعتان ونصف. وكل علامة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

5) اختبار شفوي : المعامل 2، المدة 15 دقيقة.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية ويشتمل الاختبار الشفوي على حوار مع لجنة الامتحان يدور حول برنامج الامتحان.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية (مديرية ادارة الوسائل ـ المديرية الفرعية للموظفين، 80 نهج أحمد غرمول الجزائر العاصمة).

المادة 9 : يضبط وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتنشر عن طريق التعليق في مقر وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وفي مركز الامتحان.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : ينتهي أمد التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : يستدعى المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية فرديا لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 13 : تنضبط لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 14 المذكورة أدناه قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان.

المادة 14 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه كما يلي :

ـ وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، أو ممثله، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا،

ـ نائب مدير التكوين والبحث بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، عضوا،

ـ مهندس للتطبيق مرسم، عضوا.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني مهندسين مطبقين مثمنين ويوزعون حسب احتياجات وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 16 : يفقد المترشح حقه في النجاح في الامتحان المهني اذا لم يلتحق بالمنصب الذي يعين فيه، بعد شهر على الاكثر من استلامه قرار التعيين ودون تقديم أي مبرر مقبول الا لسبب قاهر.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1408 الموافق 7 أكتوبر سنة 1987

عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
الامين العام
الصادق بوسنة

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر 1987 صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، يعين السيد حميد دحماني، نائب مدير المبادلات بمديرية المبادلات الدولية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 20 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعديل التوزيع المفصل للايرادات والنفقات للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

ان وزير المالية ووزير الصحة العمومية،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 124 و 125 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85 ـ 254 المؤرخ في 22 اكتوبر سنة 1985 والمرسوم رقم 86 ـ 220 المؤرخ في 26 غشت سنة 1986،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالمرسوم رقم 85 ـ 255 المؤرخ في 22 اكتوبر سنة 1985،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 ـ 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 04 المؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1407 الموافق اول يناير سنة 1987 والمتضمن تحديد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بمافيها المراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 12 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن تعديل التوزيع المفصل للايرادات والتنقات للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يعدل التوزيع المفصل للايرادات لكل قطاع صحي ومؤسسة استشفائية متخصصة كماهو محدد في الجدول «1» الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، طبقا للجدول «أ» الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعدل التوزيع المفصل للنفقات لكل قطاع صحي ومؤسسة استشفائية متخصصة كماهو محدد في الجدول «2» الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، طبقا للجدول «ب» الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يكلف مدير الميزانية ومدير المحاسبة ومدير المراقبة الجبائية بوزارة المالية ومدير ادارة الوسائل المادية والمالية بوزارة الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 20 ديسمبر سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
مقداد سيفى

عن وزير الصحة العمومية
الامين العام
جلول بغلى

قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يضبط المنوال النموذجى لسجل جرد المنقولات.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المواد 5 و 28 الى 34 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 131 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987، الذى يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 135 المؤرخ فى 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية، لاسيما المادة 33 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يضبط سجل الجرد المنصوص عليه فى المادة 33 من المرسوم رقم 87 ـ 135 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1987 المذكور أعلاه، وفقا للمنوال النموذجى المرفق فى ملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يجب أن يوقع رئيس المصلحة سجل الجرد ويرقمه قبل استعماله ويتمثل هذا الاجراء فيما يأتى :

ـ ترقم كل ورقة فيه ما لم يسبق ترقيمه عند الطبع، علما بأن الورقة تتكون من صفحة مزدوجة مفتوحة،

ـ تثبت فى صفحة الوقاية الملاحظة الآتية التى تؤرخ وتوقع. «ان سجل الجرد هذا الذى يشتمل على..... ورقة قد وقعه ورقمه (اسم رئيس المصلحة ولقبه ورتبته)».

ـ يوضع قرب رقم الورقة ختم المصلحة وتوقيع رئيس المصلحة.

ـ تدون فى الورقة الاخيرة الملاحظة «الورقة..... والاخيرة» التى توقع كذلك.

المادة 3 : يجب أن تضبط أعمدة كل ورقة وفقا للبيانات الآتية :

ـ **العمود الاول : رقم التسجيل :** ـ يجب أن تكون الارقام متسلسلة غير منقطعة فى كل سجل.

ـ **العمود الثانى : تاريخ تعيين الشىء المجرود :**

ـ يطابق التاريخ الذى يسجل فيه الشىء المجرود لاول مرة فى السجل.

ـ **العمود الثالث : تعيين الشىء المجرود :**

ـ يجب أن يوصف الشىء المجرود وصفا مختصرا لكن دقيقا.

ـ **العمود الرابع : مصدر الاشياء المجرودة :**

ـ يجب أن يذكر مصدر الشىء المجرود بدقة ووضوح (شراء تبعا لفاتورة أعدها..... بتاريخ .... تخصيص تبعا لقرار أعده... بتاريخ...).

ـ **العمود الخامس : القيمة :** ـ تطابق ثمن شراء الشىء المجرود، وفى حالة عدم وجوده، قيمته التقديرية فى تاريخ التكفل بجرده.

ـ **العمود السادس : التخصيص :** ـ يثبت تخصيص الشىء المجرود داخل المصلحة أو لمصلحة أخرى اذا كانت العملية ممكنة.

ـ العمود السابع : خروج الشيء من الجـرد :

ـ يحال على الوثائق التي تثبت كل عملية انجر عنها خروج الشيء المجرود لاسباب قد تـكون متعـددة (اعفاء تبعا لقرار رقم..... مؤرخ في..... تدمير، ضياع، سرقـة، مثبت (ة) بمحضر رقـم.... مؤرخ في.....).

ـ العمود الثامن : ملاحظات : يجب أن يشتمل على جميع الملاحظات اللازم أو المفيد اثباتها.

المادة 4 : اذا كان جرد منقولات احدى المصالح يستند الى سجلات عديدة متتابعة، وجب أن يعـين كل سجل منها بحرف يرمز اليه وحينئذ يكون رقم جرد الشيء مؤلفا، من رقم تسجيله متبوعا بالحرف الرامز لسجله

المادة 5 : تبين كيفيات تطبيق هذا القرار، عند الحاجة، بتعليمة من وزير المالية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

الملحق

الورقة رقم.....

سجل الجـرد
(المنوال النموذجي)

رقم التسجيل	تاريخ التكفل بالتسجيل	تعيين الشيء المجرود	مصدره	قيمته	تخصيصه	خروجه	ملاحظات
ـ 1 ـ	ـ 2 ـ	ـ 3 ـ	ـ 4 ـ	ـ 5 ـ	ـ 6 ـ	ـ 7 ـ	ـ 8 ـ
			(ـــــ	ـــــ)			

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية معسكر.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد ولاسيما المادة 34 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1984، المعدل والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها.

ـ وبناء على المداولة المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة المجلس الشعبي البلدي لولاية معسكر،

ـ وبناء على رسالتي مدير المنشآت الاساسية القاعدية والتجهيز في ولاية معسكر المؤرختين على التوالي في 17 مارس سنة 1987 و 8 ابريل سنة 1987،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف «الطرق البلدية» في صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كمايلي :

1 ـ ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 23 كلم والتي تربط الغمرى بالبرج في صنف (الطرق الولائية وتحمل رقم «94»).

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند الطريق الوطني رقم 4 في النقطة الكيلومترية رقم 356 + 500.

وتنتهي عند الطريق الوطني رقم 7 في النقطة اليكلومترية رقم 37 + 800.

2 ـ ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 35 كلم و500 والتي تربط الطريق الوطني رقم 91 بالطريق الوطني رقم 14 في صنف الطرق الولائية، وتحمل رقم «99».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند الطريق الوطني رقم 91 في النقطة الكيلومترية رقم 39 + 200.

وتنتهي عند الطريق الوطني رقم 14 في النقطة الكيلومترية رقم 282 + 600.

3 ـ ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 27 كلم و700 والتي تربط الطريق الوطني رقم 6 بالطريق الوطني رقم 97 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم «26».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند الطريق الوطني رقم 6 في النقطة الكيلومترية رقم 3 + 000، وتنتهي عند الطريق الوطني رقم 97 في النقطة الكيلومترية رقم 58 + 100.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير الاشغال العمومية
الامين العام
مقداد سيفى

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية النعامة.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد ولاسيما المادة 34 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1984، المعدل والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة فى 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،

ـ وبناء على المداولة المؤرخة فى 18 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى لولاية النعامة،

ـ وبناء على رسالتى مدير المنشآت الاساسية والتجهيز فى ولاية النعامة المؤرختين على التوالى فى 22 ديسمبر سنة 1986 و 17 يناير سنة 1987،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا فى صنف «الطرق البلدية» فى صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كمايلى :

1 ـ ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 49 كلم والتى تربط الطريق الوطنى رقم 22 بقصدير فى صنف الطرق الولائية وتحمل رقم «7».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند الطريق الوطنى رقم 22 بعيد المولى وتنتهى عند خضين.

2 ـ ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها ثلاثين كلم وخمسمائة (30 كلم و500) والتى تربط الطريق الوطنى رقم 6 بالقرية الاشتراكية لسيدى ابراهيم مرورا بمغرار التحتانى، فى صنف الطرق الولائية وتحمل رقم «8».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند الطريق الوطنى رقم 6 وتنتهى عند سيدى ابراهيم.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير الاشغال العمومية
الامين العام
مقداد سيفى

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 صادر عن وزير الاشغال العمومية، يعين السيد محمد ناجم، نائب مدير للميزانية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 صفر عام 1407 الموافق 18 أكتوبر سنة 1987 يتعلق بأسعار السكر.

ان وزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة، ووزير التخطيط،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لوضع أسعار بيع المنتوجات المصنوعة محليا،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 113 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتوجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 167 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 والمتعلق بأسعار السكر،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 28 يناير سنة 1986 والمتعلق بأسعار السكر،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هيكل أسعار بيع السكر الذى تنتجه المؤسسة الوطنية للسكر طبقا للجدول المبين فى الملحق 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : يحدد سعر بيع السكر فى مختلف مراحل توزيعه طبقا للتسعيرة المبينة فى الملحق 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : تشمل أسعار البيع المحددة فى المادتين الاولى والثانية أعلاه، كل الرسوم وتطبق ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1987.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 28 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 صفر عام 1407 الموافق 18 أكتوبر سنة 1987.

وزير التجارة
مصطفى بن عمرو

وزير الصناعات الخفيفة
زيتونى مسعودى

وزير التخطيط
على أوبوزان

الملحـــق 1

هيكل أسعار بيع السكر الذى تنتجه المؤسسة الوطنيـة للسكـر

المنتوجات / عناصر الاسعار دج كلغ	سكر مسحـوق بالجزاف (فى أكياس 50 كلغ)	سكر بالقطع	سكر مقولب
ـ كلفة شـراء السكر الاحمر	الكلفة الحقيقيـة	الكلفة الحقيقيـة	الكلفة الحقيقيـة
ـ كلفة التكرير	430,00	430,00	430,00
ـ الخسارة الناتجـة عن التكرير	52,40	52,40	52,40
ـ كلفة التعبئة	127,85	839,75	751,40
ـ حد الربح (فى سعـر التكلفة بدون رسوم)	٪ 8	٪ 8	٪ 8

الملحـــق 2

سعر بيع السكر فى مختلف مراحل التوزيع

المنتوجات / عناصر الاسعار دج كلغ	سكر مسحـوق بالجزاف	سكر مسحوق معبأ فى أكيـاس	سكر بالقطع والقوالب
ـ سعر البيع من المؤسسة الوطنيـة للتمـوين بالمنتوجات الغذائيـة ومؤسسـة توزيـع المنتوجات الغذائية	1,70	1,95	3,00
ـ حد ربح التوزيع	0,10	0,10	0,15
ـ سعر البيع للمجزئين	1,80	2,05	3,15
ـ حد الربح بالتجزئة	0,20	0,20	0,25
ـ سعر البيع للمستهلك	2,00	2,25	3,40

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 شوال عام 1407 الموافق 25 يونيو سنة 1987 يتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول يونيو سنة 1983، الذى يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقارى العمومى والمنجزة فى اطار السكن الريفى المدمج.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ووزير التجارة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 164 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى للقرية الاشتراكية الفلاحية، لا سيما المادة 15 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقارى العمومى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 376 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذى يحدد شروط بيع المساكن المنجزة فى اطار السكن الريفى المدمج،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاول عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 27 المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 12 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 الذى يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقارى العمومى،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تتمم أحكام المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، بفقرة ثالثة تحرر كالآتى :

«ينتج سعر البيع المعمول به المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة، فيما يخص المساكن ذات النمط الفردى المنجزة عن تطبيق المواد من 2 الى 5 من المرسوم رقم 83 ـ 375 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المشار اليه أعلاه وذلك فى اطار السكن الريفى المدمج.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كالآتى :

«تخفض مدة الاستهلاك المذكورة أعلاه، الى 30 سنة عندما يتعلق الامر بالاملاك المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه».

المادة 3 : تتمم احكام المادة 6 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، بفقرة رابعة تحرر كالآتى :

«تنتج المساحة المصححة عن تطبيق معامل المنطقة المنصوص عليه فى المادة 22 من المرسوم

رقم 81 ـ 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 الذى يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحصلات ذات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها فى اطار التشريع الجارى به العمل، على المساحة المنتفع بها فيما يخص الاملاك المذكورة فى الفقرة 3 من المادة 2 أعلاه، وتضبط النسبة المتعلقة بالقدم ساعة تحديد المساحة المصححة.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 شوال عام 1407 الموافق 25 يونيو سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
عبد المالك نورانى

وزير التجارة
مصطفى بن عمرو

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 شوال عام 1407 الموافق 25 يونيو سنة 1987 يتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول يونيو سنة 1983، الذى يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات البناء الخفيف الجاهز والاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقارى العمومى.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير التجارة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقارى العمومى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 375 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذى يحدد شروط بيع المساكن الجاهزة فى منطقة الشلف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاول عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 27 المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 12 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 الذى يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقارى العمومى،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تتمم أحكام المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كالآتى :

«ينتج سعر البيع المعمول به المذكور فى الفقرة الاولى من هذه المادة فيما يخص المساكن ذات النمط الفردى المنجزة فى اطار السكن الريفى المدمج عن تطبيق المواد من 2 الى 7 من المرسوم رقم 83 ـ 375 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه».

المادة 2 : تتمم احكام المادة 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كالآتى :

«تخفض مدة الاستهلاك المذكورة أعلاه، الى 30 سنة عندما يتعلق الامر بالاملاك المذكورة في الفقرة 3 من المادة 2 أعلاه».

المادة 3 : تتمم احكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، بفقرة رابعة تحرر كالآتي :

«تمثل المساحة المنتفع بها المساحة المصححة مضروبة في معامل المنطقة المنصوص عليه في المادة 22 من المرسوم رقم 81 ـ 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 الذي يحدد كيفيات تحديد سعر بيع المحلات ذات الاستعمال السكني المتنازل عنها في اطار التشريع الجاري به العمل، فيما يخص الاملاك المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه».

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1407 الموافق 25 يونيو سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
عبد المالك نوراني

وزير التجارة
مصطفى بن عمرو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 محرم عام 1408 الموافق 19 سبتمبر سنة 1987 يحدد المقاييس التقنية المطبقة في مجال المساحة على مختلف أنماط السكن في اطار تحقيق عمليات الترقية العقارية التي يبادر بها المكتتبون الخواص.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقروض،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 305 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم البناءات الخاضعة للقانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 02 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 والذي يضبط كيفيات تحديد أسعار شراء البلديات للاراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 38 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والذي يحدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية وكيفياته، ويضبط دفتر الشروط النموذجي، والمنوال النموذجي لعقد حفظ الحق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 39 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والذي يحدد شروط فتح القروض بعنوان عمليات الترقية العقارية وكيفياته،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1406 الموافق 9 أبريل سنة 1986 والمتضمن أحكام المرسوم رقم 86 ـ 02 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 والذي يضبط كيفيات تحديد أسعار شراء البلديات الاراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987 والمتضمن دفتر الشروط «النموذجي لعمليات الترقية العقارية»،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987 والذي يتعلق بتحديد المساحات والتوزيعات المطبقة على مساكن الترقية العقارية العمومية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 والذى يحدد الشروط المصرفية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تضبط أحكام هذا النص المقاييس التقنية المقررة فى مجال المساحة والمنصوص عليها لانماط السكن المحددة فى المادة 24 من المرسوم رقم 86 ـ 38 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تسمى المساكن التى ينجزها المكتتبون بعمليات الترقية العقارية، مساكن الترقية العقارية الخصوصية.

المادة 3 : تحدد المقاييس التقنية فى مجال المساحات بالنسبة الى عمليات الترقية العقارية الواقعة فى البلديات المرتبة فى المنطقتين 1 و 2، كما هى محددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1986 المذكور أعلاه كما يأتى :

المساحة المتوسطة المخصصة للسكن فى العملية	نوع البناء		
	الجماعى	شبه الجماعى	الفردى
80 م2 أو أقل منها	النمط الاقتصادى	النمط المحسن	النمط الراقى
أكثر من 80 م2 وأقل من 100 م2 أو تساويها	النمط المحسن	النمط الراقى	النمط الراقى
أكثر من 100 م2	النمط الراقى	النمط الراقى	النمط الراقى

المادة 4 : عملا بأحكام الفقرة الثانية فى المادة 2 من المرسوم رقم 86 ـ 39 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، تعد عمليات الترقية العقارية الواقعة فى البلديات المرتبة فى المنطقتين 3 و 4 كما ورد تحديدهما فى القرار المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1986 من النمط الاقتصادى مهما يكن نوع البناء فى العملية المقصودة والمساحة المتوسطة المخصصة للسكن فيه.

المادة 5 : يحصل على المساحة المتوسطة المخصصة للسكن فى عملية الترقية العقارية بجمع المساحة المخصصة للسكن فى المساكن التى تتكون منها العملية منسوبة الى مجموع عدد المساكن فيها.

المادة 6 : تترك مسألة التوزيع حسب الاصناف، أى عدد الغرف فى كل مسكن لمبادرة المكتتبين غير أن التوزيع يجب أن يكون مطابقا لمواصفات دفتر الشروط فى حالة ما اذا كان الدفتر يبين ذلك.

ويمكن المكتتبين فى حالة ما اذا لم يكن دفتر الشروط مبينا ذلك أن يستلهموا المواصفات المحددة فى القرار المؤرخ فى 15 أبريل سنة 1987 والمتعلق بالمساحات والتوزيعات المطبقة على مساكن الترقية العقارية العمومية.

المادة 7 : اذا اشتملت عملية الترقية العقارية على بناءات مختلفة الانواع، فان المساكن التى تتكون منها تلك العملية تعد ذات أنماط مختلفة وتكون القواعد التى تطبق عليها فى مجال القرض والضريبة مختلفة نتيجة لذلك.

المادة 8 : تكون القواعد المطبقة فى مجال القرض والضريبة تابعة للقواعد المطبقة على مساكن عملية الترقية العقارية فيما يخص المحال المخصصة لاستعمال آخر غير السكن والمشيدة فى اطار العملية نفسها كما هى محددة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 9 : تبين كيفيات تطبيق أحكام هذا القرار، عند الحاجة، فى تعليمة يصدرها الوزير المكلف بالسكن و / أو وزير المالية.

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 محرم عام 1408 الموافق 19 سبتمبر سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
عبد المالك نورانى

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين منطقة السكن الحضرى الجديدة المطلوب انشاؤها فى سيدى عمار (ولاية عنابة) وبيان حدودها.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلدية.

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 فبراير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

وبعد الاطلاع على التعليمة الوزارية المؤرخة فى 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 ابريل سنة 1981 والمتعلقة بانشاء مناطق جديدة للسكن الحضرى ودراستها وتهيئتها،

- وبعد الاطلاع على الملف الذى يبرر انشاء منطقة سكنية حضرية جديدة فى سيدى عمار،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يعين كمنطقة سكنية حضرية جديدة مطلوب انشاؤها بسيدى عمار، الجزء من بلدية الحجار المشمول داخل المحيط كما هو محدد فى التصميم الذى عنوانه «الوضعية الطوبوغرافيه» الملحق بأصل هذا القرار، والواقع فى الشمال الغربى لبلدية الحجار.

المادة 2 : تدرج الاراضى المشمولة فى المحيط المحدد فى المادة الاولى أعلاه فى الاحتياطات العقارية البلدية طبقا لاحكام الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 20 ابريل سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يجب ان تساهم استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المطلوب تحقيقها والتى تهم مدينة الحجار لاسيما فى مجال السكن، والتجهيزات الجماعية والهياكل الاساسية، فى انجاز مخطط تهيئة المنطقة الذى سيتم اعداده.

يكلف رئيس قسم الهياكل القاعدية، والتجهيزات فى ولاية عنابة بالتأكد من مدى مطابقة اقامة برامج المبانى والهياكل الاساسية للرسم التخطيطى الخاص بتنظيم المنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4 : يكلف والى عنابة ورئيس المجلس الشعبى لبلدية الحجار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

عبد المالك نورانى

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين منطقة السكن الحضرى الجديدة المطلوب انشاؤها فى بوخضرة (ولاية عنابة) وبيان حدودها.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلدية.

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 22 فبراير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبعد الاطلاع على التعليمة الوزارية المؤرخة فى 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 ابريل سنة 1981 والمتعلقة بانشاء مناطق جديدة للسكن الحضرى ودراستها وتهيئتها،

ـ وبعد الاطلاع على الملف الذى يبرر انشاء منطقة سكنية حضرية جديدة فى بوخضرة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يعين كمنطقة سكنية حضرية جديدة مطلوب انشاؤها فى بوخضرة، الجزء من بلدية عنابة المشمول داخل المحيط كما هو محدد فى التصميم المعنون «الادماج ـ الاتصال الحضرى» الملحق بأصل هذا القرار، والواقع فى جنوب بلدية عنابة.

المادة 2 : تدرج الاراضى المشمولة فى المحيط المحدد فى المادة الاولى أعلاه فى الاحتياطات العقارية البلدية طبقا لاحكام الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 20 ابريل سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يجب ان تساهم استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المطلوب تحقيقها والتى تهم مجمع عنابة السكنى لاسيما في مجال السكن، والتجهيزات الجماعية والهياكل الاساسية، فى انجاز مخطط تهيئة المنطقة الذى سيتم اعداده.

يكلف ئيس قسم الهياكل الاساسية والتجهيزات فى ولاية عنابة بالتاكد من مدى مطابقة اقامة برامج المبانى والهياكل القاعدية للرسم التخطيطى الخاص بتنظيم المنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4 : يكلف والى عنابة ورئيس المجلس الشعبى لبلدية عنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذاالقرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

عبد المالك نورانى

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد محمد حسناوى، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن احداث لجان للموظفين بالمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقة،

- وبمقتضى القانون رقم 72 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنه 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 258 المؤرخ في 30 ذي الحجه عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية وسن قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والمتضمن تحديد كيفية تعيين ممثلي الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المعاهد والادارات العامة لاسيما المادتان 11 و 12 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث لجان للموظفين بالمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية مختصة بأسلاك الموظفين المبينة أدناه :

1) الموظفون المعلمون،
2) الموظفون الاداريون،
3) السائقون وأعوان المصالح والعمال المهنيون.

المادة 2 : يحدد تشكيل لجان الموظفين المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

الاسلاك	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
الموظفون المعلمون	3	3	3	3
الموظفون الاداريون	3	3	3	3
السائقون وأعوان المصالح والعمال المهنيون	3	3	3	3

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987.

عن وزير الصناعة الثقيلة
الامين العام
الاخضر بايو

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر